

(04)		السؤال الثالث	
0,5		تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل: الاتفاقية الجماعية للعمل هي اتفاق مكتوب يتضمن مجموع شروط التشغيل (Emploi) والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات اجتماعية أو مهنية.	
×14 0,25		محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل: . التصنيف المهني . مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل و توزيعها . الأجر الأساسية الدنيا المطابقة.	
		. التعويضات المرتبطة بالأقدمية و الساعات الإضافية و ظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة . المكافآت المرتبطة بالإنتاجية و نتائج العمل . . كفاءات مكافأة فئات من العمال المعنيين على المردود . . تحديد النفقات المصرفية . . فترة التجريب و الإشعار المسبق . . مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط . . التغيّبات الخاصة . إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل . الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب . . ممارسة الحق النقابي . . مدة الاتفاقية و كفاءات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها .	
05		السؤال الرابع	
0,5		-تعريف الضريبة: فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في تغطية النفقات العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة	
1,5		1- شرح خصائص الضريبة لخاصية الأولى : الضريبة اقتطاع نقدي أي عبارة عن مبلغ من النقود و ليس شيئاً عينياً أو عملاً يقوم به المكلف كما كان سائداً في النظم الاقتصادية القديمة.	
1,5		الخاصية الثانية : الضريبة تفرض بشكل إجباري تتميز الضريبة بالصفة الإلزامية بمعنى أن المكلف ملزم بتأديتها وليس له أي خيار في دفعها أو عدم دفعها و لا حتى في كيفية الدفع وموعده. و في حالة امتناعه عن دفعها تجبى منه قسراً و كرهاً.	
1,5		الخاصية الثالثة : الضريبة تدفع بصفة نهائية و بدون مقابل مباشر المكلف بالضريبة لا يمكنه استرداد المال الذي دفعه و لا يحصل في مقابله على شيء و إنما ينتفع بالخدمات التي تضعها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة.	